

لائحة السياسات المالية والمحاسبية
للجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع
بمنطقة مكة المكرمة
والمسجلة لدى المركز الوطني
برقم (541)

مقدمة

السرية والخصوصية

يعتبر هذا المستند وجميع المعلومات المدرجة فيه هي ملكية خاصة للجمعية الخيرية ل توفير الدواء للجميع بمنطقة مكة المكرمة، وسيشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية" ويجب أن يستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة، وكذلك لا يحق استخدامه أو نسخه لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجمعية.

الهدف من الوثيقة

إنَّ هذا الدليل يبين السياسات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية، والغرض من هذه السياسات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافَّة الأنشطة المالية للإِدارَة الماليَّة.
- تحديد السياسات المالية للجمعية، والتي تشمل المُوازنات والتقارير الإدارية، وذلك لاستخدامها في إِدارَة وتنظيم الجمعية بكافَّة أنشطتها ووظائفها.
- تأمين وتوفير دليل مرجعي محدث لكافَّة موظفي الإِدارَة الماليَّة في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتَّوافُق عند تطبيق السياسات على نطاق وظائف ومهام الإِدارَة الماليَّة داخل الجمعية.
- ضمان استمرارية وظائف ومهام الإِدارَة الماليَّة وعدم انقطاع أنشطة الجمعية.

مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إنَّ مهمَّة حفظ السياسات الموجودة في هذه اللائحة تقع على عاتق اللجنة الماليَّة، أو من تخلُّه الإِدارَة بذلك.
- مراجعة دليل السياسات سنويًّا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراعاة تغييرات العمل الرئيسيَّة داخل الجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل الجمعية العمومية للجمعية أو من تخلُّه وذلك بعد أن يوصي به مجلس الإِدارَة.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم للجمعية العمومية أو من تخلُّه لأخذ الموافقة، ومن ثم تقديمها لمجلس الإِدارَة للاعتماد، وتَكليف الإِدارَة التنفيذية للعمل بموجبه.

- إنَّ من مهام المدير التنفيذي إيصال وتوضيح هذه السياسات للموظفين بالإضافة إلى التوصية لمجلس الإدارة بالتعديلات عند الضرورة.
- إنَّ الغرض الأساسي من هذه اللائحة ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم ضوابط وأسس يتم من خلالها الأداء المالي والإداري.

أمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنها المستندات والوثائق الآتية:

- الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
- عقود التوظيف.
- عقود التأجير.
- سندات الملكية.
- المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المكاتب الاستشارية وغيرهم.
- أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

أحكام عامة

مادة (١) الهدف من الدليل:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

مادة (٢) تعريفات عامة

يكون للتعابير التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية: الجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع بمنطقة مكة المكرمة.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية دواء.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير العام: المدير التنفيذي لجمعية.

مدير الشؤون الإدارية والمالية: المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لجمعية.

مسؤول الحوكمة والتدقيق الداخلي: الشخص المسؤول عن مدى التزام الجمعية بكافة الإجراءات الإدارية والمالية محل التنفيذ.

اعتماد اللائحة مادة (3)

تُعتمد هذه اللائحة من قبل الجمعية العمومية، وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل المدير العام ومدير الشؤون المالية والإدارية، وعرضها على مجلس الإدارة والحصول على التوصية منه بإقرارها، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية أو من تفويضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بأسبوعين.

تطبيق اللائحة مادة (4)

١. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات الجمعية العمومية للجمعية أو من تفويضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. حيثما يقع الشك في نص أو تقسيم أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في يد الجمعية العمومية أو من تفويضه.
٣. يستمر العمل بالقرارات والتعميمات المالية المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة ويلغى اعتماد كل ما يتعارض معها.

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

مادة ٥ صلاحية التوقيع عن الجمعية

١. إنَّ من يملكون حق التوقيع عن الجمعية هم من يخولهم مجلس الإدارة حسب لائحة الصالحيات المعمول بها في الجمعية.
٢. يُحدد مجلس الإدارة الصالحيات المالية وفقاً لائحة الصالحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:
 - أ- حدود عمليات الصرف المالي.
 - ب- نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيان تاريخ سريانها.

مادة ٦ الأسس المحاسبية

١. تُقيد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.
٢. يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة الآتية:
 - أ- تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
 - ب- تسجيل الإيرادات على الأساس النقدي.
 - ت- وتسجيل المصارييف على أساس الاستحقاق.
 - ث- الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
 - ج- العمل بمبدأ الأفصاح الكامل للقوائم المالية.
 - ح- على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
 - خ- يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتبع لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
 - د- أرشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منظمة.

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

مادة (7) إعداد التقارير المحاسبية

١. يتم إعداد التقارير على أساس (ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية، والإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية.
٢. يتم إعداد التقارير المالية لكافة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القوائم المالية، ويتم تقديمها للإدارة العليا، ولمجلس الإدارة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (8) تسوية الحسابات:

تسوية الحسابات الآتية على أساس ربع سنوي:

١. النقد في البنوك.
٢. الذمم المدينة.
٣. الذمم الدائنة.
٤. المبالغ المدفوعة مقدماً.

مادة (9) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

١. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
٢. توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤولين المفوضين بالتوقيع حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
٣. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس ربع سنوي.
٤. حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتحري عنها مباشرةً حين ظهورها.
٥. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخصل الجمعية.
٦. اعتماد قفل أي حساب وفقاً للإجراءات المتبعة.

الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

سياسات عامة

مادة (10) سياسات عامة

١. السنة المالية للجمعية هي عبارة عن الثاني عشر شهراً ميلادياً، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الآخر من ديسمبر من كل سنة، ويتم إغلاق الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
٢. تتبع الجمعية القواعد والأعراف المحاسبية الصادرة عن وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية وقواعد المحاسبة المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.
٣. تلتزم الجمعية بمعايير السلامة المالية

مادة (11) برنامج خاص للحسابات

تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات ونفقات وإيرادات الجمعية.

١. يقوم المدير العام والمشرف المالي بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمه مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.

مادة (12) التخطيط المالي

١. يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال وبيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته والوفاء بالتزاماته المالية.
٢. التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي:-
 - أ- تخطيط مالي طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة.
 - ب - تخطيط مالي قصير الأجل ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

كتابة التقارير

مادة (13) سياسة كتابة التقارير المالية

١. إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.
٢. أن تُظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
٣. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أولاً بأول والتقيد والعمل بها.
٤. الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هو مبين بالسياسات المالية.

دليل الحسابات

مادة (14) سياسات دليل الحسابات

تضع الإدارة المالية دليلاً للحسابات يقوم على أساس ترميز الحسابات وفق أسلوب ترقيمي يتوافق مع طبيعة نشاط الجمعية، وبما يسمح بإيجاد عدد من المستويات المحاسبية والتي لا تقل عن خمسة مستويات محاسبية وتكون كالتالي:

١. رمز الحسابات: وهي عبارة عن تخصيص زمرة لحسابات الموجودات أو الأصول وزمرة لحسابات المطلوبات أو الخصوم وزمرة لحسابات النفقات والتكاليف أو الإيرادات.
٢. فئات الحسابات: وهي عبارة عن تفريغ كل زمرة حسابات إلى مجموعات رئيسية تختص كل منها بنوع معين من الحسابات، كأن تتفرع زمرة حسابات الأصول إلى فئة حسابات الأصول المتداولة وفئة حسابات الأصول الثابتة وما شابه ذلك.
٣. الحسابات الرئيسية: وهي عبارة عن تفريغ كل فئة حسابات إلى عدد من الحسابات الرئيسية ويضم كل حساب رئيسي منها عدداً من الحسابات العامة.
٤. الحسابات العامة: وهي عبارة عن تفريغ كل حساب عام إلى عدد من الحسابات المساعدة.
٥. الحسابات التحليلية: وهي الحسابات التي يتم القيد فيها، ويراعى السير على قاعدة ثابتة للاشتغال وتصنيف الحسابات في مجموعات متباينة وتماثلية ومجموعات عن بعضها البعض.

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

مادة (15) إعداد دليل الحسابات

يضع قسم المالية دليلاً للوحدات المحاسبية موازٍ لتصنيف الإدارات التي يتضمنها الهيكل التنظيمي للجمعية وبما يمكن من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات والنفقات والإيرادات، ونتائج عمل هذه الإدارات وبالمستوى الذي ترغب فيه الشؤون المالية والإدارية من حيث الجمع أو التفصيل.

مادة (16) تصنیف دليل الحسابات

دليل الحسابات يشمل المجالات الستة الآتية:

رمز الحساب: وهو الرمز المحدد والمخصص لكل حساب رئيسي.

وصف الحساب: يمثل اسم الحساب الرئيسي.

وضع الحساب: يمثل توضيح عام عن الحساب بما إذا كان متحركاً أم غير ذلك.

طبيعة الحساب: يمثل توضيح بما إذا كان الحساب مرتبطة بالميزانية أم بقائمة الدخل وهل هو حساب مدين أم حساب دائن.

مستوى الحساب : يمثل توضيح مستوى الحساب وهل هو تفصيلي أم غير ذلك.

الإدارة : يمثل توضيح الإدارة المحددة المرتبطة بها الحساب.

مادة (17) المراجعة المستمرة لدليل الحسابات

1. يجب مراجعة دليل الحسابات على أساس نصف سنوي على الأقل لتحديد الرموز غير الضرورية لحذفها واستخدام رموز جديدة تُبقي دليل الحسابات محدثاً وفقاً لاحتياجات الحالية والمستقبلية للجمعية.

2. إن أي تغيير في دليل الحسابات يراد إجراؤه يتم الرجوع فيه إلى مدير الشؤون المالية والإدارية وبناءً على ذلك يتم اعتماده. يقوم مدير الشؤون المالية والإدارية بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتقييم الحاجة لها أو إلى إلغائها والتي تشمل:

أ- الحسابات المدرجة في دليل الحسابات للاستعمال لمرة واحدة.

ب- الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضية ذات الأرصدة الصفرية.

ج- الحسابات التي أوضحت التجربة بأنها حسابات متشابهة ويمكن دمجها مع حسابات أخرى.

دورة الإغفال الشهرية

مادة (18) تقيد المستحقات الشهرية

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

يجب تقييد وإغفال المستحقات شهرياً ومنها الآتي:

١. المستحقات المتعلقة بالموظفين حسب نظام العمل والعمال السعودي.
٢. جميع المصروفات.
٣. جميع الإيرادات.

مادة (19) تقييد وإغفال الدفعات المقدمة والمستحقة

عند الإغفال الشهري للمدفوعات المقدمة والمستحقة على الجمعية يجب مراعاة تقييد جميع هذه الدفعات المقدمة.

المصروفات الرأسمالية

مادة (20) سياسة الصرف من رأس المال

١. إن عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة والتعميد المتبعة في الجمعية.
٢. إن أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية.
٣. تخصيص المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.
٤. مراجعة تقرير تحليл الانحرافات من قبل مدير الشؤون المالية والإدارية لتوضيح مبررات الانحراف الرئيسية.

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

مادة (21) دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

1. يضع مدير إدارة الشؤون المالية دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يترتب التقيد بها لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية، ويقترح النماذج المالية والمحاسبية التي تثبت وتوضح وتضبط هذه الإجراءات، على أن يراعى استخدام أنظمة الحاسوب الآلي إلى أكبر قدر ممكن في إنجاز وتسجيل العمل، ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من المدير العام.
2. إن الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الأعباء المالية والإدلة بالمعلومات المالية

مادة (22) إثبات الأعباء المالية

إن أي أمر يترتب عليه عبء مالي ينبغي أن يُرفع فيه أمر كتابي، ولا تُعتمد الأوامر الشفهية.

مادة (23) الإدلة بالمعلومات المالية

1. لا يجوز الإدلة بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعديل خططي من المدير العام أو من يفوضه بذلك.
2. يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازين والقوانين المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير العام أو من يفوضه بذلك.

إدارة الأصول

مادة (24) تشمل الأصول ما يلي:

1. الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناء وتملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازم ل حاجة العمل والتي تساعده في تحقيق أغراض اقتنائها.
2. الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية الالزمة ل حاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

مادة (25) سياسات إدارة الأصول الثابتة:

١. الأصول الثابتة يتم تقديرها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ الشراء.
٢. يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة فيقوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.
٣. يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة القسط الثابت.
٤. يتم حساب الإهلاك على أساس شهري، وكما يتم تحويل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُحَمَّل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مجلس الإدارة مع لجنة الاتلاف المنبثقة من إحدى لجان مجلس الإدارة.
٥. وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.
٦. يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
٧. التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديثه بناءً على ذلك، كما يجب تحويل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.
٨. تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.

مادة (26) متابعة سجل الأصول

١. إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية العام للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.
٢. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال العام من سجل الأصول الثابتة.

إدارة المخزون

مادة (27) المخزون

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

تدرج إدارة المخزون تحت قسم الشؤون المالية والإدارية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

مادة (28) التعامل مع المخزون

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

١. يتم تقييد المخزون بسعر التكفة أو بسعر السوق في حال حصولنا على خصم مكتسب.
٢. يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام.
٣. يتم الصرف من المخزون بطريقة الوارد أولاً يصرف أولاً.

مادة (29) إضافة مواد/ أصناف جديدة

١. تحديد فئة الصنف وعدهه ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه.

٢. تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.

مادة (30) سلامة المخزون

١. جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، الخ...).

٢. يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك.

الموازنات التقديرية

مادة (31) أساس إعداد الموازنة التقديرية

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

١. تُعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة طويلة الأجل (الخطة الاستراتيجية) وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي يترتب استحداثها لمكين إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يتقرر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل. وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجدد ومستواهم المهني وتكلفتهم الشهرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل.
٢. تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

مادة (32) أهداف الموازنة التقديرية

الموازنة التقديرية وهي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي:

١. التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستند إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
٢. رصد الموارد المالية الازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
٣. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعریف بذلك السياسات والعمل بها.
٤. قياس الأداء الكلي للجمعية.
٥. الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
٦. مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية الازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (33) أقسام الموازنة التقديرية

تُعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كانعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

١. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.
٢. الموازنة التقديرية للإنفاق على خدمات الرعاية المقدمة للمستفيدين.
٣. الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات التشغيلية ولخدمات الرعاية المقدمة.

* ملاحظة: تبويب النفقات والإيرادات في دليل حسابات الجمعية وكل وحدة محاسبية وكل على حدة.

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

مادة (34) المدة الزمنية للموازنة التقديرية

تعد إدارة الشؤون المالية والإدارية في الجمعية (أو بالتعاون مع مكاتب استشارية) مشروع الموازنة التقديرية طويلة الأجل لمدة خمس سنوات (الموازنة التقديرية الخمسية)، بناء على متطلبات الخطة الاستراتيجية، وقبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة.

مادة (35) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية

تحتسب إدارة الشؤون المالية والإدارية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية بالتنسيق مع كافة الإدارات بالجمعية ، ومن ثم تقدم للمدير العام لتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.

مادة (36) الالتزام بالموازنة التقديرية

تلزم إدارات الجمعية بم مشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها، وكل منها في حدود اختصاصاتها.

مادة (37) التعديل في بنود الموازنة التقديرية

من الممكن تعديل/ زيادة/ إلغاء - الاعتمادات المالية المقررة للبنود في الموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية بناءً على الصلاحيات الممنوحة لأصحابها.

أسس إعداد الحسابات الختامية

مادة (38) إعداد الحسابات الختامية

تعد إدارة الشؤون المالية والإدارية الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على المدير العام الذي يقوم بدراستها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة بتوقيع المدير العام ومسؤول التدقيق الداخلي ويرفق معها تقرير مدير الإدارة المالية.

مادة (39) ضوابط إعداد الميزانية

يراعى عند إعداد الميزانية ما يلي:

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

١. إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية.
٢. إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متاجنة مع بيان كل مجموعة على حدة.
٣. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوصاً منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية.
٤. تتضمن الميزانية أرقام المقارنة ما بين السنة المالية الحالية والسنة المالية السابقة مقابل كل بند من بنودها.

النظام المحاسبي والدفاتر

مادة (40) إمساك السجلات المحاسبية

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات الازمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة مالية.

مادة (41) أنواع السجلات المحاسبية

١. السجلات المحاسبية القانونية والمعتارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يمكّن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة، وتمكّن من سهولة استخراج البيانات ووضوحتها.
٢. أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموارزنة التخطيطية السنوية.

الفصل الثالث: المدفوعات

سياسات عامة

مادة (42) سياسات الصرف

١. يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن الصرف، وعادةً يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرفقاً بسند الصرف.
٢. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظفي أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
٣. إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صلاحيات المدير العام صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي.

مادة (43) سياسات إصدار الشيكات

١. لا يصرف أي شيك إلا بموجب أمر صرف وبتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.
٢. لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل كل من المدير العام وأو نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣. يُحظر باتفاق توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة مع أصولها بدفتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتتحمل مسؤولية ذلك.
٤. يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقدان أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغياً، على أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمتها وتاريخ صدوره.
٥. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتتبع تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
٦. تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب.
٧. الشيكات التي تم اعتمادها، ولم يتم صرفها لأي سبب، يتم عمل محضر إتلاف لها.
- ٨.

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

مادة (44) سياسة التعامل مع المستندات

١. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
٢. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير العام بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

مادة (45) اعتماد إذن الصرف

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

١. أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف، ومراجعةه من قبل المحاسب ويوقع عليه، ومن ثم يتم اعتماده من قبل المدير العام.
٢. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بإذن الصرف صورة محضر استلام المواد، وإذن توريدها وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.
٣. كما يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل إدارة الشؤون المالية والإدارية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

مادة (46) سياسة التعامل مع المدفوعات

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

١. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
٢. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
٣. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.

مادة (47) خطابات الضمان

يحفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، ويتم قيدها ومتابعة تجديدها أو إلغاءها، ويقدم بياناً شهرياً لمدير .

العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة

مادة (48) سياسات استخدام العهد المالية

١. يعتمد المدير العام أو من ينوب عنه نظاماً للعهد الدائمة والمؤقتة والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناءً على الأسس المعمول بها والمتبعة فيها. ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مسatum العهدة ومن له حق الاعتماد، ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهدة.
٢. على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استماراة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستماراة المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استماراة الاستعاضة.
٣. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب استماراة طلب عهدة، تحال نسخة منه إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (49) سياسات استخدام العهد العينية

١. مواد العهد العينية يُمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه وبموافقة المدير العام بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية.
٢. إنَّ الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
٣. تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بالتنسيق مع مدير إدارة المخزون بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يُسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.
٤. لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة النمرة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسلیم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

مادة (50) صرف العهدة المؤقتة

يعتمد مدير الشؤون المالية والإدارية صرف العهد المؤقتة لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يشترط فيها الدفع النقدي والفوري للجمعية ولحاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبع والمعمول به، ويبيّن في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، وعلى أن تسدّد العهد وتتسوي حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرّفت من أجله.

المرتبات والأجور

مادة (51) صرف المرتبات

تصريف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في تاريخ 27 من كل شهر ميلادي، وفق مسيرة معد من قبل الموارد البشرية، ويتم الصرف من خلال تحويل الرواتب إلى حسابات الموظفين في البنك الأهلي، وحال وجود حساب للموظف في مصرف آخر يتحمل الموظف الرسوم المفروضة على ذلك، ولا يصح بحال من الأحوال تأخير تحويل المرتبات عن الأيام الثلاثة الأولى من الشهر التالي كحدٍ أقصى.

مادة (52) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد

- المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير العام أو من ينوب عنه على ذلك.
- أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية تستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
- عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

ضبط المصاريف النثانية (53)

- المحافظة على مبالغ عهدة المصاريف النثانية، ويكون الصرف وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
- استخدام المبالغ لمختلف المصاريف من قبل مختلف الإدارات للمصاريف اليومية للجمعية.
- تغذية عهدة المصاريف النثانية بعد صرفها بحدود مقررة ومتقدّمة عليها، وبناءً على ذلك يتم تدوين وتقييد المصاريف التي تمت من عهدة المصاريف النثانية.
- صرف أي من النثريات تتم بموجب نموذج استماراة طلب عهدة.

مادة (54)

أحكام عامة

١. العهد النقدي لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.
٢. الموظف الذي تم انتدابه لسفر خاص بأعمال الجمعية يُعطى بدل انتقال قيمته يومين عمل من الراتب الأساسي ، وفي حال ما كان قيمة بدل السفر أقل من أربع مائة وخمسون ريالاً ، فإنه يُعطى 450 ريال كحد أدنى للانتداب عن اليوم الواحد.
٣. يبدأ التسلسل الرقمي لأوامر الصرف للمعاملات من الرقم 1 مع بداية كل سنة مالية.

مادة (55) متابعة حقوق الجمعية

إنَّ على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير الشؤون المالية والإدارية عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعدى تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الازمة لتحصيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إدامة الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة لـتحصيل.

الفصل الرابع: مصادر التمويل

مسؤولية توفير السيولة

مادة (56) توفير السيولة

- المدير العام هو المسؤول عن توفير السيولة اللازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الميزانية التقديرية مع تحريم تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها.
- المدير العام هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة اللازمة لاختيار المصدر الأفضل بناءً على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.

الفصل الخامس: الرقابة المالية

الرقابة على أموال الجمعية

سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية

مادة (57)

يصدر المدير العام للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتدالو النقدية، وأوراق القبض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق، على أن تكون منسجمة مع معيار السلامة المالية

أحكام عامة

مادة (61) أحكام عامة

- تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
- مسؤول الحكومة والتدقيق الداخلي ومدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية والعاملين معه مسؤولين أمام المدير العام عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً أمام المدير العام عن ذلك.

لائحة السياسات المالية بالجمعية الخيرية لتوفير الدواء للجميع

٣. تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

الفصل السادس: الحسابات الختامية والتقارير الدورية

التقارير الدورية

مادة (62) إعداد التقارير الدورية

١. يتولى مدير الشؤون المالية والإدارية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدّة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.
٢. يتولى مدير الشؤون المالية والإدارية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً بنتائج هذا التحليل ومدلولاتها للمدير العام والذي يقوم بتقديمها لمجلس الإدارة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (63) اعتماد التقارير الدورية

يقوم المدير العام أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن إدارة الشؤون المالية والإدارية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحدٍ أدنى على ما يلي:

١. ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.
٢. المركز المالي للجمعية.
٣. مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

تأمين الخدمات واعتمادها

مادة (65) تأمين الخدمات

١. يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة في الجمعية.
٢. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعهد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصالحيات المخولة إليه.

مادة (66) اعتماد تقديم الخدمات

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية، ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود.

مادة (67) تجديد عقود الخدمات

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
٢. ألا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فنات الأسعار أو الأجور موضوع العقد.

الفصل السابع: التبرعات والهدايا

تقديم التبرعات والهدايا للغير

التبرعات

مادة (68)

إنَّ من صلاحيات المدير العام التبرع لإحدى الجهات العاملة في مجال البر أو الأعمال الخيرية أو خدمة المجتمع أو النشاط العلمي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي .

الهدايا

مادة (69)

يحق للمدير العام تقديم الهدايا العينية للغير باسم الجمعية بما لا يتجاوز مائتي ريال لكل حالة وعلى أن لا يتجاوز إجمالي الهدايا المقدمة خلال السنة المالية عن خمسة آلاف ريال، ويجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة على هذه المبالغ.

قبول الهدايا أو التبرعات من الغير

قبول التبرعات والهدايا

مادة (70)

لا يحق قبول التبرعات أو الهدايا العينية أو النقية المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية أو المقدمة للجمعية كشخصية اعتبارية أو أحد إداراتها إلا بموافقة خطية من المدير العام على ذلك، ويعتبر الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات أو الهدايا مخالفًا لأنظمة الجمعية ويُخضع حينها للمساءلة.

- تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة في جلسته السادسة لعام ٢٣٢٠م، ولا يجوز التعديل عليها أو تحريرها إلا بموافقة المجلس